

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي - الدرس

الحادي والثلاثون

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وتلاثين هجريا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. بعد ان انتهينا من كتاب الحدود - 00:00:01

يأتي بعده كتاب الاطعمة وهي عادة الفقهاء المتأخرين رحمهم الله ان يأتوا بكتاب الاطعمة بعد الحدود ثم الایمان ثم القضاء ثم سياتينا ان شاء الله الشهادات ثم يختتمون بالقرار قال رحمة الله كتاب الاطعمة - 00:00:41

وابتدأ هذا الكتاب بقوله الاصل فيها الحل والاطعمة جمع طعام وهي ما يؤكل ويشرب. وسيذكر في هذا الباب ما يجوز اكله وشربه من الاطعمة وما لا يجوز. وكذلك سيذكر احكام الذكاة واحكام الصيد. قال الاصل في - 00:01:14 الحلم الاصل في الاطعمة انها حلال. الا ما ورد الشرع بتحريمها فالاصل في كل الاطعمة انها حلال لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ويشترط لحل آآ الطعام شرطان. الشرط الاول ان يكون ظاهرا. قال فيباح كل ظاهر. هذا الشرط - 00:01:37

الاول فيشترط ان يكون ظاهرا لكي يخرج المتنجس فلا يحل. الشرط الثاني الا يكون فيه مضره كي يخرج السم ونحوه من حب وثمن وغيرهما. زاد بعضهم شرطا ثالثا وهو يدخل في الشرط الاول - 00:02:07

وهو الا يكون مستقذرا. الا يكون مستكبرا عادة. كالرجيع البول الطاهرين. قال في الاقناع ولا يباح الرجيع والبول ولو كانوا ظاهرين لاستقدارهما الى ضرورة فبول الابل وهذا نبها او نبه عليه دائما انه ظاهر لكنه لا يباشر به الا عند الضرورة - 00:02:31 والضرورة هي اه يقولون ان يكون اه يأخذ علاجا. كما ورد في حديث العرانيين في آآ قصتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لما اتوا بالمدينة وآآ اصابتهم الحمى فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقوا من البان الابل - 00:03:01

وابوالها فيجوز شربه للضرورة اما ما عدا ذلك فلا يجوز. قال رحمة الله ولا يحل نجس كالميته والدم هذا الشوط الاول ولا ما فيه مضره كالسم ونحوها المحترز الشرط الثاني. قال في الاقناع هنا في - 00:03:21 ما يضر كثيره يحل يسيره ما يضر كثيره يحل يسيره قال البهوت ذباح يسير الزعفران اذا كان لا مضره فيه لانتفاع التي التحرير. ثم قال رحمة الله - 00:03:41

وحيوانات البر مباحة. الاصل في حيوانات البر انها مباحة. ويجوز اكلها. الا انه استثنى من ذلك تسعة سور اولا او المستثمر الاول الحمر الاهلية ولو توحدت كما قال في قناع الا - 00:04:01

حمر الاهلية. لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لحوم الحمر الاهلية وادن في لحوم الخيل. وحكى ابن عبدالبر انه لا خلاف في تحريمها. ثانيا قال وما له ناب يفترس به والناب - 00:04:21 والسن الذي يأتي بعد الرباعية. يفترس به يعني ينهش به. لحديث ابي ثعلبة الخشنبي نهى رسول الله تكلم عن كل ذنب من السبع. فكل ما يفترس بنابه يعني ينهش بنابه فانه محرم - 00:04:41

وسيذكر له المؤلف امثاله يستثنى مما له ناب ويفترس ومباح هو الضبع. الضبع ضم الباء وسكونها وهي الانثى وهي الانثى الضبع انثى ولا يقال ضبعه. والذكر ضبعين وجمع الانثى ضباع كما قال في المطلع. فالطبع وان كان له ناب يفترس به

واحد الحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع. رواه الامام احمد رحمة الله تعالى. وغيره. اه الا انه هنا يستثنون او ينبهون على انه اذا عرف الضبع باكل الميته فيكون حكمه كالجلالة - 00:05:38

جلاة هي التي تطعم هي الحيوان المباح الذي يطعم الاشياء النجسة فتترك ثلاثة ايام تطعم ثلاثة ايام تحل تطعم الطاهر حتى آيحل لحمها. ثم آآ ذكر امثلة لما يفترس - 00:05:58

ينابه مارك الاسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخزير وابن آوى وهذا كما قال البهود شبه الكلب ورائحته كريهة. وابني عرس بكسر السين. قال ابن قدس تشبه الفارة والسنور وهو الهر والقط. سواء كان هنبا او متوجشا. والنمس - 00:06:18
والقرد ولو صغيرا لم ينabit نابه كما قال في الاقناع. قال والدب وآما له مخلب؟ هذا المستثنى الثالث من الحيوانات البرية المحرومة. ما له مخلب من الطير بكسر الميم - 00:06:48

الطائر والسباع من منزلة بمنزلة الظفر للانسان. من الصيد يصير به كالعقاب بضم العين والبازى على وزن القاضي والصقر والشاهين والباشق والحداءة والبومة لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور - 00:07:08

الرابع مستثمر محرم من حيوانات البر ما يأكل الجيف المراد بها الميتات كالنسور والرخم واللقلق والقع على وزن جعفر والغراب الابقع ويقال هو غراب القبيظ كما قال في الكشاف قال رحمة الله والغداث وهو غراب الغداف طائر اسود صغير - 00:07:28
اغبر اسود صغير اغبر. يشبه الغبار. يشبه الغبار وهو غرف ايضا نوع من انواع الغربان قال والغراب الاسود الكبير. الغراب الاسود الكبير وهذا قول الغراب الاسود لم اره في الاقناع ولا المنتهي ولا في الغاية وهو في الوجيز للدجيلي. ولعل المؤلف تابعه هنا بذكره. ولعل - 00:08:08

له مذكور في الكتب المعتمدة والاخيرة بقول غراب البين غراب البين سمي بذلك انه اذا اهل الدار للنجعة يعني غادروا للنجعة وقع في مرابض بيوتهم يتلمس الحيوان. قال المستثنى الخامس ما - 00:08:38

العرب مراد بهم ذوو اليسار. وهم اهل الحجاز من اهل الامصار لانهم هم اولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخطبوا به. وبالسنة فرجع في مطلق الفاظهما يعني كتاب السنة الى عرفهم. دون غيرهم - 00:08:58

مثال ما يستحبه العرب القنفذ وهو مختلف فيه لكن المذهب انه محرم والنبيص والنبيس وهو اسم للقنفذ. والفارة والحياة والحشرات كلها قال في المطلع في الحشرات هي صغار دواب الارض. والوطواط. كل هذه كانت العرب تستحبتها - 00:09:18
 فهي محرمة. المستثنى السادس ما تولد المأكول وغيره كالبلغ. البغل متولد من ايش؟ وايش؟ متولد من الخيل الحمر الاهلية. فهو محرم. طيب لو تولد منا الخيل والحرم الوحشية ما حكمه؟ هل يباح؟ لو تولد من الخيل والحرم الوحشية التي يجوز اكلها؟ يباح - 00:09:48

كونوا معه هذا اختصر المؤلف على ستة اشياء مستثناء المستثنى السابع الذي لم يذكره مؤلف ما امر الشرع بقتله كالفواشق الخمس. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم الغراب - 00:10:18

والحداءة والقرد والفارأ والكلب العقرب. ثامنا ما نهى الشرع عن قتله. لحديث ابن عباس رضي الله عنهم انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربعة من الدواب. النملة والنحلة والهدده والسرد. رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة - 00:10:44

في الاقناع التاسع يحرم ما ليس ملكا لأكله. كل ما ليس ملك فهو محرم عليك. كل ما ليس بملك لك فانه يحرم عليك ان تأكله قال يحرم ما ليس منك لأكله ولا اذن فيه ولا الشارع لحديث ولا يحل لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس - 00:11:04

لا يحل مال امرء مسلم الا عاطيه بنفسه. ثم قال رحمة الله هذا فصل فيما عدا ما تقدم من الحيوانات التي هي حلال. قال وما عدا ذلك ما تقدم انه حرام فانه حلال - 00:11:27

الخيل وبهيمة الانعام والبقر والغنم والدجاج معروف فتح الدال آآ ويجوز كسرها والوحشى من الحمر يعني حمار الوحش ولو تأنست

وعرفت كما قال في الاقناع. والبقر الوحشي الحمر والوحشي من البقر اويل كما قال المؤلف الشارح - [00:11:37](#)
والظباء وهي الغزلان على اختلاف انواعها والنعامة لقضاء الصحابة فيهم الفدية والارنب وسائر الوحش ثم قالوا يباح حيوان بحري
كله. يباح كل حيوان بحري. لقوله تعالى احل لكم صيد بحري وطعامه - [00:12:07](#)

قال الشيخ منصور هنا يؤكّل القرش. كخنزير الماء وكلبه وانسانه. كلب الماء انسان ما واحد. يستثنى من حيوان البحر الضدف او
الضدف بكسر الدار او فتحها. لانه استحبّت والتمساح لانه ذئاب يفترس - [00:12:27](#)

به ويأكل الناس والمستثمر الثالث الحية. لانها من المستحبّات ثم قال رحمة الله ومن اضطر الى محرم. غير السم ضابط الاضطرار
هنا هو ان يخاف التلف ان لم يأكل. ما المراد بالتلف هنا هو الموت. ان يخاف - [00:12:47](#)

فالتلف ان لم يأكل. قال فقنا حظرا وسفرا. حظرا او سفرا فهذا هو ضابط الاضطرار هنا. غير السم حل له حل له وكلهم هنا
يعبرون بالوجوب. يعني ما اضطر الى محرم غير السم قالوا يجب عليه ان يأكل من المحرم. كلهم - [00:13:16](#)
قالوا بالوجوب. وقد حكى في الانصاف قولوا بالاباحة. فقد يكون مؤلف تابعه في هذا القول وقد يقال انه لا يقصد ذبحة وانما يقصد
الاباحة التي هي يعني يقصد الاباحة التي هي - [00:13:45](#)

اه ضد الحرام. لانه نقل في الفروع عن شيخ الاسلام ان وجوب الاكل اتفاق. وجوب الاكل اتفاق لقوله تعالى وتركه بایديکم الى التهلكة
الا اذا كان في سفر محرم فلا يجوز له ان يأكل. قال حل له منه ان يسد رمقه يعني بقية - [00:14:05](#)

روحه وهل يجب يحرم عليه الشبع؟ نقول يحرم عليه ان يشبع. يحرم لكن يجوز له ان يحمل معه منها يجوز له ان يحمل معه من هذا
المحرم. ثم قالوا وما اضطر الى نفع مال الغير. من اضطر - [00:14:25](#)

الى نفعه يعني سيهلك ان لم ينتفع به مال الغير. مع بقاء عينه مع يعني عدم استهلاكه. كثوب مثلا او حبل قال لي دفع برد او استسقاء
ماء ونحوه وجب بذلك وجب على من يملك هذا المال - [00:14:45](#)

ان يبذل له من اضطر اليه مجانا يعني من غير عوظ الا اذا كان صاحبه يحتاج اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون
وما لا يجب بذلك لا يلزم على منعه كما قال في شرح المنتهى. قال ومر بثمن بستان في شجره او في شجره - [00:15:05](#)

في الشجر يعني لا يصعد ولا يرمي ما فيها. يعني في يستطيع ان يتناوله بيده. او متسلط عنه. ويشرط الا يكون عليه حائط. يعني
جدار وان كان فان كان عليه حائط يحرم الدخول الا باذن. ولا ناظر ايضا يتشرط الا يكون عليه حارس. فان كان - [00:15:35](#)
هناك حارس حرم الاكل. فان توفر الشيطان وكان الثمر في الشجر وفي متناول اليد او ساقط تحت الشجر فله الاكل منه مجانا. يعني
بلا عوض عما يأكله. ومع ذلك قالوا - [00:16:05](#)

او لا تركه الا باذن. قال من غير حمل هذا الشرط الثالث لا يجوز له ان يحمل. لا يجوز له ان يحمل وهل اشترط لجواز او حل الاكل هنا
من الشجر ان تكون هناك حاجة له محتاج او لا - [00:16:25](#)

قال ماذا بناه؟ يجوز ولو بلا حاجة وهذا من المفردات. وهذا من المفردات. يجوز ان تأكل ولو تكون محتاجا تفكرا فقط. روي ذلك عن
عمر ابن عباس وانس وغيرهم. وكذلك له ان يأكل من - [00:16:45](#)

زرع القائم الذي جرت العادة باكله شيئا. وكذلك له ان يشرب من لبن الماشية يجوز ان يشرب من لبن الماشية بالشروط المتقدمة. ثم
تكلم عن الضيافة فقال وتجب ضيافة المسلم - [00:17:05](#)

هذا الشوط الاول يكون الضيف مسلما. الشوط الثاني يكون مجتازا يعني مسافرا. فلا حق للحاضر الشرط الثالث ان يكون في القرى
دون الامصار. في القرى دون الامصار. والقرى في السابق هي التي يعني لا - [00:17:26](#)

فيها ما امكنت اشتري منها الطعام او يتتوفر فيها الطعام. اما الامصار فلا تجب في الضيافة لا تجب فيها الضيافة لانه يستطيع ان
يشتري ويأكل يوما وليلة. يوما وليلة. يعني كم ساعة - [00:17:47](#)

اربعة وعشرين ساعة كما قال اللبدي. والضيافة هي قدر الكفاية مع الادم هي قدر الكفاية مع الادم. لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. جاء - [00:18:11](#)

راته قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته متفق عليه. هل يجب على ضيف اذا وجب عليه الطعام هل يجب عليه ان ينزله داره لينام عنده ولا يجب؟ مم لا يجب نعم نقول لا يجب ازاله في - 00:18:31

الا الا يجد الضيف مسجدا او رباطا ونحوهما كالفنادق مثلا. اذا وجد الفنادق فلا يجب على الضيف ان ينزل الضيف في بيته ينام عنده. فان لم يوجد مسجد ولا مكانا يبيت - 00:18:51

فيلزمه الانسان في بيته الضرر ثم قال رحمة الله بباب الذكارة والذكرة في اللغة تمام الشيء واما في الشرع فهي ذبح او نحر مأكول البري بقطع حلقومه ومرئه او عقر او عقر ممتنع. يعني اذا تعذر قطع الحلقوم - 00:19:11

فالذكرة ثلاثة انواع ما هي ثلاثة انواع؟ التعريف ذكرتها اولا الذبح ثانيا النحر ثالثا العطر والعطر خاص بايش؟ بالممتنع فقط. ثم قال رحمة الله لا يباح شيء من الحياة المقدور عليه - 00:19:36

بغير ذكرة بغير ذكرة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة. الا الجراد والسمكة وكل وكل ما لا يعيش الا في الماء. يفهم من قوله ما العيش في الماء ان ما يعيش - 00:19:56

الماء وفي البر فإنه لابد من تذكيته. لابد من تذكيته. اما الذي يعيش في الماء كالجراد والسمكة فهو حال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت. واما الذي يعيش ماء - 00:20:16

في البر والبحر فاكس السلحفاة فإنه لابد من تذكيته. قال ويشترط للذكاء التي هي الذبح والنحر والعقر اربعة شروط الشرط الاول اهلية المذكي يعني الذبح والنحر والعاقل. بان يكون اشترط فيه ثلاثة شروط - 00:20:36

اولا ان يكون عاقلا ولو مميزا. ولو مميزا واحتياط العقل هنا ليصح منه قصد التذكرة ليصح منه قصد التذكرة. فلا تباح ذكرة ومحنون ولا سكران ولا طفل لم يميز. الشق الثاني ان يكون - 00:20:56

مسلم او كتابيا ويشترط في كتاب ان يكون ابواه كتابيين. الشرط الثالث كما ذكرنا ان يقصد التذكرة ويؤخذ من هذا الشرط قصد التذكرة انه لو احتك مأكول بمحدد بيد الانسان - 00:21:23

وهو لم يقصد تذكيته فانقطع الحلقوم المريء. فإنه هذه حالة ولا يحل؟ لا يحل. وهل يشترط في التذكرة قصد الأكل المذهب انه لا يشترط اكتفاء بنية التذكرة. وقال شيخ الاسلام يشترط - 00:21:43

يشترط الا فلا يحل قال ولو مميزا المذكي عندك مميزة ولا غير موجودة في ها؟ انك يا شيخ قاسم طيب او مراهقا وهو مقارب البلوغ او امرأة ورد في السنة الصحيح انها - 00:22:03

تجوز تذكيتها. او اقلف وهو الذي لم يختتم. او اعمى ثم قال رحمة الله واتباع زكاة السكران وجنون لعدم القصد كما ذكرنا. ووثني ومجوسي ومرتد كذلك زال في الالقاء هنا ولا الزنديق - 00:22:26

الدروس التصيرية بالشام التصيرية في الشام لا تباح تذكيتهم لانه في الحقيقة كما ذكرنا سابقا انهم كفار. لكن اما ان يكون كفار مرتدین او كفار اصلیین هذا مختلفین فقط في هل هم كفار اصلیین او مرتدین ولا هم في الحقيقة كفار؟ الشرط الثاني الالة - 00:22:46

فتباح الذكرة بكل محدد. يشترط في الالة تكون حد حادة محدد ينهر بحده لا بثقله ولا مقصود من حديد وحجر وقسم وغيره الا السن والظفر يشترط الا سنا ولا ظفرا. والمذهب تصح التذكرة بالعظم بالعظم. الا اذا كان العظم سنا - 00:23:16

الا اذا كان العظم سنا. والقول الثاني والرواية الثانية عند الحنابلة ان النهي عام في جميع العظام واختاره ابن القيم. لقوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم فهذا فيه تببيه على عدم صحة التذكرة بالعظم. الشرط الثالث قطع الحلقوم وهو - 00:23:46

النفس والبريء هو قطع وهو مجرى الطعام والشراب. ويکفي قطع البعض منها قطع الحلقوم والمذكي وذكاء ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوجحة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في اي موضع كان من بدنها الا ان يكون - 00:24:06

رأسه في الماء ونحوه مما يقتله لو انفرد. فلا يباح. لا يباح اكله قال رحمة الله الرابع ان يقول عند الذبح باسم الله من القائل هنا ها الذابح نعم. الذابح صرح به في هنا في الشرح والاقناع ايضا - 00:24:40

قول هذا كلام طبعاً الخلوة وانا لم اجده في الاقناع. قلنا الاقناع صرح انه الذهاب. حتى الشيخ منصور هنا قال الذابح لو وجدت التسمية من غير الذابح هل يحل او لا يحل تردد فيه الخلوة. تجب التسمية ايضاً عند الذبح يعني قالوا عند حركة اليد بالذبح -

00:25:16

هل يجوز ان يسمى ويذبح؟ يقولون لا لا يجوز. لابد ان يسمى اثناء ايش؟ الذبح. لابد ان يسمى اثناء الذبح. القول الثاني عندنا في مذهب. انه يجوز وهو قالب موفق ان تكون تسمية عند الذبح او قريباً من الذبح او قريباً من الذبح - 00:25:47
فالمذهب عندنا لابد ان تكون التسمية اثناء الذبح فلا تجزي قبله بيسير. فلا تجزي قبله عنده حركة يد لا يجزئه غيرها كالتسبيح ونحو ذلك فان تركها سهوا ابيحت لكن لو تذكرها في الاثناء هل يجب فيما بقي ولا يجب؟ هنا نسي التسمية ثم تذكر اثناء - 00:26:17
الذكاء. هل يجب؟ تردد في الخلوة والظاهر انه يجب. يجب. لكن هل لنا ان نقول الذكاء كما في الوضوء كما في المنتهي قال له تذكر تسمية اثناء الوضوء فانه يبتدأ ايش؟ يستأنف الوضوء. والذكاء هنا هل يتصور نقول ابتدأ - 00:26:51
بما يتصور فنقول له ايش؟ تسمى فيما بقي. تسمى فيما بقي قال لا عمداً ولا جهلاً ايضاً كما قال الشارح هنا لو ترك سمي جهلاً بوجوبها فانها لا تحل. لا تحل الذبيحة. لا تحل الذبيحة - 00:27:11
نعم؟ هذا فرق فهني بين الوضوء تسمية في الوضوء فعلى ما قرره الشيخ منصور هناك انه لو ترك جهلاً يصح. وهنا لو ترك التسمية جهلاً فان الذكاء لا تصح ايش - 00:27:43

اي نعم هذا قال هنا ولو جهلاً فلا تحل. قال لا ان ترك التسمية عمداً ولو جهلاً فلا تحل جهلاً بوجوبها. فلا تحل الذبيحة. والتسمية هنا التسمية هنا تكون على ايش؟ السكين او الذبيحة على الذبيحة بخلاف ايش؟ الصيد فان التسمية تكون - 00:28:10
على الالله الالله التي سيرسلها. سيرسلها ولذلك احنا يعني استشكلنا فيما لو اراد ان يذبح اكثر من واحدة. هل له ان يسمى؟ يعني له ان يأتي بسكين على مثلاً خمس - 00:28:40
من الشياطين اليه سكين اليه مثلاً او الدجاج الان مئة دجاجة مثلاً. ويسمى عليهم ويذكي ويذبح بالالله الالله كهربائية يعني. هل تحل الذبيحة ولا تحل؟ ها ايش؟ ايه. والله هو فيه تردد لكنه الظاهر انها نعم - 00:29:00

لا ليست صيد صيدة الصيد غير مقطوع عليه. كيف؟ عمل ايش وتحل قال تحل يعني نوى جميع الدجاج الان او جميع الدجاج بتسمية واحدة. والله كلام محتمل. ها؟ هم قالوا التسمية تكون على الذبيحة. فلو سمي - 00:29:30
واخذ شاة اخرى فلابد ان يسمى مرة اخرى. لكن المقصود لو نوى بن هذه التسمية على يعني اكثر من ذبيحة ايش في ان واحد صحيح والله محتمل هم ما سكتوا عن التشريح في النية هنا في التسمية ما صرحاً به - 00:30:02
اه الصيد فعلاً الصيد لو اه اصاب اكثراً من حيوان يحل. لماذا؟ لأن التسمية قالوا على الالله لو اصاب حيواناً اخر او اصاب اكثراً من حيوان فانه يحل. لكن الذبيحة التذكرة هنا لا - 00:30:56

فتحتاج الى تحريم ما دام الشيخ عثيمين افتى بالجواز ممتاز. قال ويكره ان يذبح باللة يعني غير حادة. وان يحدها والحيوان يبصره. وان يوجهه الى غير القبلة وان يكسر عنقه يعني ما عنق مذبوح او يسلخه قبل ان يبرد يعني قبل زهوق روحه - 00:31:17
كذلك يكره قطع عضو منه ونتف ريسه. قبل ان تزهق روحه لما فيه من التعذيب ارحم الله بباب الصمت. والصيد هو اقتناص حيوان حال توخش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك. اقتناص حيوان غير حال متتوخش طبعاً غير - 00:31:47
عليه ولا مملوك. قال لا يحل الصيد مقتول في الصيام الا باربعة شروط الا باربعة شروط. قبل ذلك يذكر الفقهاء حكم الصيد ما حكم الصيد؟ الاصل فيه انه مباح لقادمه. الحكم الثاني انه مكروه لهوا - 00:32:24
الحكم الثالث حرم اذا كان فيه ظلم للناس بالعدوان على اموالهم وزروعهم. رحم الله لا الصيد مقتول. في الاصطياد. الا باربعة شروط. يخرج بذلك الصيد اصطياد يخرج بذلك الحيوان الذي ادركه الصائد حيا. لو ادرك الصائد الحيوان الحيوان حيا. الحيوان مصيود يعني - 00:32:54
فهل يحل او لا يحل؟ ها؟ كيف نقول لا يخلو ان كانت ان يدركه وفي حياته مستقرة. ما هي الحياة المستقرة؟ ما هو ضابط مستقرة.

ه؟ لا في منها هذا. الظابط عندهم ان تكون فيه - 00:33:24

حركة تزيد على حركة الحيوان المذبوح. ان تكون فيه حركة تزيد على حركة الحيوان المذبوح فاذا وجدنا الحيوان فيه حركة تزيد على حركة الحيوان المذبوح فحينئذ لابد من تذكيته. اما اذا ادركه - 00:33:54

الصائد وفي الصيد حياة غير مستقرة وهي الحياة التي آآآ ان تكون في حركة كحركة المذبوح او اقل فانه يحل ولو لم يذكر. فانه يحل ولو لم يذكر قال الا باربعة شروط. احدها ان يكون الصائم من اهل الذكاء وتقديم. المسلم او الكتاب الذي ابواه - 00:34:16
والعقل. قال الثاني الالة وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح وان يجرح يشترط ان تقتل الصيد بحدتها فان قتله بشقله او بشقله لم يبح. بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - 00:34:46

قال وما ليس بمحدد كالبندق ولعلها هذه البندق بشكل كروي فتقتل بشقلها لا بحدتها والعصاة والعصا والشبكة والشبكة معروفة والفح وهذا الفح كما قالوا ال قالوا بها غير محددة. تقتل بشقلها. لا يحل ما قتل به لا يحل ما قتل به - 00:35:12
النوع الثاني الجارحة والجارح هو كاسب قال تعالى ويعلم ما جرحت بالنهار يعني ما كسبتم فيباح ما قتلتة الجارحة ان كانت معلمة سواء كانت سواء كانت يصبر بمخلبه من الطير او بنابه من - 00:35:42

السباع. وحتى يكون السبع او السبع حتى تكون معلمة يشترط لها ثلاثة شروط السبع طبعا التي يجوز او السبع التي تقبل التعليم. كالكلب والفهد يشترط ان يسترسل اذا ارسل يعني اذا بعثه صاحبه آآيمشي وآآ - 00:36:02

ينبعث الشق الثاني وان ينجز اذا زجر الشرط الثالث يشترط اذا امسك الا يأكل واما ويصيده مخلبه فيشترط الشيطان فقط وهو اذا استرسل فانه آآينبعث اذا زجر ينجز. اما اشتراط عدم الاكل في الطائر فانه لا يشترط - 00:36:32
الشرط الثالث ارسال الالة سهم يعني او جار قاصدا الصيد. فان استرسل تفريع استرسل يعني انطلق الكلب او غيره بنفسه لم يبح لفقد شرط القصد. الا ان يزجره يعني حثه ويسمى مع الزجر كما قال بهوتى - 00:37:02

فيزيد في عدوه يعني سرعته بطلبه طلب الصيد في حل في حل المصيط ثم قال رحمه الله الشرط الرابع التسمية. ولو بغير العربية كما قال في الاقناع ممن يحسنها والتسمية تكون هنا عند ارسال السهم. عند ارسال السهم - 00:37:22

او الجارحة. يعني ليست التسمية مشترطة عند اصابة السهم للمصيد بخلاف ايش ؟ الذكاء. التسمية تشترط عند حركة اليد. قال فان تركها عمدا او سهوا لم يبح ومن باب او لو تركها جهلا لا يباح الصيد كما قال الخلوقى - 00:37:56
وبذلك تكون الفروق بين التذكرة واتضحت الفرق الاول ان التسمية تسقط وسهوا في التذكرة دون الصيد. ثانيا يشترط ان التسمية في الذكاء تشترط تكون الذبح بخلاف الصيد. فتصبح التسمية قبله. اي قبل الرمي - 00:38:26

او الانسان. بل يصح تأخيرها. في الجارح اذا انزجره فانزجر الفرق الثالث بين الصيد والذكاء ان التسمية في الذكاء معتبرة في الحيوان ايش ؟ المذكى بخلاف الصيد فانها اه فالتسمية معتبرة على السهم والجارح لا الحيوان المصيود. لا الحيوان المصيود - 00:38:56

وقال ويسن ان يقول معها يعني مع التسمية الله اكبر وهذه ما ذكرها لا في الاقناع ولا في التنقيح ولا في المنتهي وذكرها في الوجيز دجيل ذكرها وهي قياس صحيح قياس صحيح على الذكاء. ثم قال رحمه الله كتاب الایمان والایمان جمع يمين - 00:39:26
فيها القرآن في قوله تعالى احفظوا ايمانكم وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم اني ان شاء الله لا يحلف على من فارة غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير. وكفرت عن يميني متفق عليه وهي - 00:39:46
في اللغة الحلف والقسم واما في الاصطلاح فهي توکید حکم بذکر معظم على وجه مخصوص. توکیل حکم بذکر معظم على وجه مخصوص. قال اليمين التي تجب الكفارۃ. هي هذا ما يجوز الحلف به وینعقد التي تكون باسم الله الذي لا يسمى به غيره او صفة - 00:40:06

من صفاته او بكلام الله تعالى كالقرآن المصحف. او آية منه او بسورة منه. واما الحلف بغير اسماء الله وصفاته فانه محرم ولو كان ابي قال في اقناع ولو كان بنبي لانه شرك في التعظيم. شرك في تعظيم الله عز وجل. من حلف بغير الله - 00:40:35

فقد كفر او اشرك فان فعله يعني حلف بغير الله ولو كان بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب عليه ان يستغفر ويتوسل ويقطع ويعد على الا يعود. يبقى عندنا الحلف بغير اسم الله وصفاته - [00:41:05](#)

كما في الطلاق والعتق المذهب انه الحلف بالطلاق ما حكمه؟ مكروره الحلف بالطلاق مكروره ويبيقى ايضا الحلف بالامانة فهو ايضا مكروره كما في المنتهى وقال في الاقناع في الاقناع يكون كراهة تحريم. يكره الحلف بالامانة كراهة تحريم - [00:41:26](#)
وقال ولا تجب به يعني الحلف بغير الله كفارة ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاقناع والرواية الثانية انه اذا كانت من النبي صلى الله عليه وسلم انها تجب الكفارة تجب - [00:41:55](#)

الكفارة ولكن كما قال في المعاونة الاشهر انها لا تجب وهو قول اكثر الفقهاء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بالحلف بغير الله عز وجل. نعم والله موجود موجود ها. موجود في المغني - [00:42:15](#)

حتى التنتقيق ذكره. رواية رواية بالجواز يعني هو هو ظاهر كلامهم في المتون المتأخرة انه محرم وتجب به كفارة. لكن الرواية الثانية التي مشهورة عن الامام المباح انه يباح. قالوا انه احد شرطي احدى الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما اشبهه - [00:42:48](#)
بالله تعالى لكن الصحيح والصواب انه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر عواشرك. قالوا يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. الاول ان تكون اليدين منعقدة. ان تكون اليدين منعقدة - [00:43:17](#)

وما هي الابن المنعقدة؟ قال هي التي قصد عقدها على مستقبل ممكنا. وكلمة ممكنا هذى فيها نظر وقد تبع فيها الوجيس. لانه يخرج المستحيل. والمستحيل مذهب فيه الحلف على المستحيل فيه تفصيل - [00:43:37](#)

في تفصيل. فالاولى عدم الاتيان بكلمة امك. قال فان حلفا على امر ماض اليدين في الماضي نوعان الغموس وهي اذا حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ولا كفارة فيها كما في الاقناع. الثاني - [00:43:57](#)

يمين. الحلف على الماضي يسمى لغو اليدين وهو الذي يجري على لسانه بغير قصد قوله لا والله وبلى والله. وهل اشترط في لا غليمي ان تكون على الفعل الماضي فقط؟ او - [00:44:17](#)

حتى لو كانت ايضا فعل في المستقبل الزمن الماضي مثلا لو قلت انا لم اذهب بالامس الى مكة مثلا او لم اشتري بالامس لا والله ما شربت سيارة امس ولا والله ما ذهبت الى بيت فلان امس. هذى لا شك انها لغو يمين لكن لو كانت على المستقبل. هل ستذهب غدا الى مكة؟ تقول لا والله - [00:44:37](#)

او بلى والله ولم تذهب. هل تتعقد ولا تتعقد؟ ها مم لانه لا يوجد قصد صحيح. يقول في الاقناع وشرحه وظاهره ولو كان قوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه على شيء يفعل في الزمن المستقبل. لظاهر الخبر ولا كفارة فيه - [00:44:57](#)

و الحديث عائشة يقصدون به الخبر حديث عائشة مرفوعا اللغو في اليدين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله. فحتى لو كانت على مستقبل فانها لا تتعقد لعدم وجود القصد ايضا - [00:45:31](#)

لأنه قال الذي يجري على لسانه بغير قصد فالقصد غير موجود. الثالث يمين عقد يظن صدق نفسه فبان بخلافه. فبان بخلافه وهذا ايضا اذا كانت في الزمن الماضي والله ان فلان لم يفعل كذا وتبين انه فعل. يظن صدق نفسه - [00:45:48](#)

لكن لو كانت على الزمن مستقبل. لو عقدها يظن صدق نفسه على الزمن مستقبلا هل تتعقد او لا تتعقد؟ قال في الاقناع هنا عن شيخ الاسلام زاده قال لو حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل. هذا - [00:46:15](#)

ايش يقول لا تتعقد لا تتعقد وفيها يعني كلام تحتاج الى تفصيل. قال فلا كفارة للجميع. قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه. ولا تتعقد من الصغير ولا من ان الشرط الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تتعقد يمينه - [00:46:35](#)

هناك ايمان صحيحة من الصغير. ما هي؟ ان الصغير مميز. هناك ايمان مستثناء. صحيحة من مريض. ما هي الایمان المستثناء؟ تصح من الصغير مميز. تتعقد يعني ولها اثر ما هي الایمان؟ - [00:47:02](#)

ها ها يا شيخ فيصل ما تصح الحال ليش؟ بالطلاق. الحلف بالطلاق يصح من ايش؟ المميز. والشيء الثاني الایلاء يصح من المميز والشيء الثالث هو الظهور. يصح من المميز وهذا كلها امام. ما سبب استثناء هذه الاشياء كلها - [00:47:25](#)

يحذف مختاراً فينحله مكره لم تتعقد يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى خطأ النسيان والسكر وعليه الشرط الثالث الحنت في يمينه بان يفعل تعريف في الحفظ ان يفعل ما حالف على تركه او يترك ما حلف على فعله. مختاراً ذاكراً. اشترط ان يكون حتى - 00:48:20

فتجب عليه او يحثه او يكون مختارا يعني غير مكره وذاكرا غير ناسي فان فعله مكرها او ناسي فلا كفاره فلا كفاره.
ثم قال ومن قال في بمنه مكفرة - 00:48:40

يعني تدخلها الكفارة والايمان كلها تدخل الكفارة. الا شبيئين او الا شبيئان ما هما؟ الايمان التي تدخل الكفارة بایش؟ لا لا ايمان منعقدة حلف بالطلاوة، والعتاوة. الحلف بالطلاؤة، والعتاوة، هذه لا تحب بها - 00:49:00

الكافرة فلا تنفع فيها المشيئة. انت طالق ان شاء الله يقع الطلاق. انت حر ان شاء الله. ها يقع العتق. اما ما عداها فالمشيئة تنفع فيها.
00:49:27 - اذا الشطط اللهم من قال اشتطرت ان يقام هذا

يعني صار لي نفع وانتفاع المتلفظ او الحالف المشيئة ان يقول يتلفظ المشيئة. من قال فيعتبر نطق ولا يستثنني بقلبه ان شاء الله في
يمين مكفرة كيمين بالله تعالى واضطهار والندر والالياء ان شاء الله - 00:49:47

لما تتعقد اصلاً ويسن الحنف وحكم الحنف في اليمين يختلف ولو تجري فيه الأحكام الخمسة يسن إذا كان خيراً إذا كان الحنف خيراً

فيسم واذا كان على فعل مكروه يكره نحو ذلك. خمسة احكام ثم قالوا من حرم حلالا سوى زوجته. تحريم الزوجة ظهار كما تقدم. من حرم حلالا من: امة اه طعام - 00:50:46

واليمين على الشيء لا تحرمه. ولو تلزمك كفارة يمين ان فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم ثم عقد فصلا في كفارة الامام
فقال فصل من كفارة اليمين ويجتمع في كفارة اليمين التخيير والترتيب. فالتحيير يكون بين الاطعام والكسوة والعتق - 00:51:25
فيها بين ذلك وبين الصيام. قالوا يخير من لزمه كفارة يمين بين اطعام عشرة المساكين اشتربت في المطعم اولا مسكنة من باب اولى.
ثانيا الاسلام ثالثا الحرية بين اطعام عشرة مساكين - 00:51:47

او كسوتهم. وآضا بط الكسوة للرجل ثوب تجزيه في الصلاة المفروضة. والمرأة قميص وحمار يجزئها في الصلاة ايضا. او عتق رقبة وممراد بها رقبة ايش ؟ مؤمنة. فان لم يوجد يعني عجز عن هذه الامور الثلاثة المتقدمة فحينئذ آيا صوم ثلاثة ايام - 00:52:07

تتابع وジョبا كما قال الشارح. لقراءة ابن مسعود. والكافارة يجب اخراجها فوراً يجب اخراج كفارة فوراً. كفارة يمين او كفارة نذر او ظهار او كلها تجب على، ثم قال، ومن لزمته ايمان، موحدها موحدها واحد يعني الواحد فيها واحد - 00:52:37

الواجب فيها واحد. فعليه كفارة واحدة. ولو اختلفت الافعال والله لاركب والله لا اشتري والله لا اكل. ولو كانت على افعال متعددة فتتداخل. وبح عليه كفارة واحدة. وان اختلف موجبها - 00:53:07

يعني الكفارة مختلفة الواجب في هذه الايمان مختلف بعضهم عن بعض كظهوره تجب فيه كفارة ظهار ويمين بالله تجب فيه كفارة اليمين: غير متشابهتين: لزمه يعني: كفارة ولم يتداخلا. ثم قال: حمّه الله ياب حامٍع - 00:53:27

ایمان باب جامع الایمان يعني مسائلها يرجع في الایمان اذا الانسان على شيء اول شيء يرجع اليه الى نيته. قالوا يرجع في الایمان الى
نمة الحالف لک: بش طب: الشط الاما - 00:53:49

ان يحتملها لفظه. يشترط ان اللفظ يحتمل النية كما النوى مثلا بالسقف السماء مثلا. يعني والله

مثلا لا يكون تحت سقف. ونوى به السماء - 00:54:11

نقول يرجع الى نيته ويعمل بنيته. اما اذا كان اللفظ لا يحتمل النية لا يظهر لفظه مثل ايش؟ مثلا والله لا اكل الخبز ثم يقول انا اعني اللحم. فهل - 00:54:39

هنا يحتمل النية يقول انا ناوي اللحم اصلا. نقول لابد تعمل بايش؟ بظاهر اللفظ. انت الان حلفت على عدم اكل الخبز. الشرط الثاني حتى يعمل بالنسبة الا يكون الحالف ظالما - 00:55:03

فالظالم الذي يستحلفه الحكم بحق فيمينه على ما يصدقه صاحبها. فهو مؤاخذ بما به لا بما نواه بخلاف المظلوم او الشخص الذي ليس ظالما ولا مظلوما والنية لها فوائد كثيرة ذكرها في الاقناع تخصص العام وتقييد المطلق او تعامل - 00:55:23

الخاص وغير ذلك. النية لها فوائد كثيرة. فان عدمت النية حلف على شيء ولم ينوي شيئا. لا ظاهر لفظ ولا غيره فيرجع الى سبب اليمين وهيجها يعني وما اثارها. وما اثارها - 00:55:53

فيرجع الى السبب الذي اثار وهيج اليمين التي تلفظ بها فان لم يكن عدم ذلك النية والسبب ايضا فيرجع الى التعيين والتعيين هو الاشارة كما قال في الاقناع فيعمل بما اشار اليه - 00:56:13

وقال الحفيد كما نقل عنه ابن عوض التعين يكون بالاشارة ومقام مقامها كالاظافرة ثم ذكر امثلة قال فاذا حلف لا لبست هذا القميص هذا فجعله سراويل او رداء او عمامة. هو قميص والثوب معروف. القميص هو الثوب معروف. فحوله الى - 00:56:40

او ردهما يستر اسفل البدن او عمامه يلبس على الرأس. وليسه فانه يحنث. لفعله محلوف عليه. فانه هذا هدا مراد التعيين. لو تغير صفاته لو صار اي شيء فانه متى ما استعمله يحمل. او لا كلمه - 00:57:08

هذا الصبي هذا الصبي صار ايش؟ شيخا كبيرا. فانه اه يحنف متى تبدأ الشيخوخة؟ في اي سن خمسين ولا اربعين؟ ايش؟ كأن ابن الجوزي ذكر الشيخوخة تبدأ من الأربعين - 00:57:28

ال الأربعين. هم. هو قسم العمر الى خمسة اقسام. رحمة الله في تابع اه تتباهى النائم الظهر اه الغمر او الى مواسم العمر او كذا. قسمها الى خمسة اقسام. الشباب وينتهي الى خمسة وتلاتين ثم يأتي الشيخوخة الى من خمسة وتلاتين ياشيخ فيصل الى خمسين الظاهر انك - 00:57:57

عديت انتبه لنفسك ياشيخ. قال وصار شيخا او زوجة او زوجة فلان هذه او صديقه فلان او مملوكه سعيدا فزاد زوجيته في زوجة فلان والملك في مملوكي سعيدا والصدقة في صديق فلان ثم كلمهم حنف او لا اكلت لحم هذا الحمل - 00:58:29

حمله الصغير الشاة الصغيرة جدا فصار ك بشأ. او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا. او هذا اللبن وصار جبنا او كشكنا ونحوه كالقط ثم اكله حادثة في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة هذه صحيح لابد استثنائها المؤلف وهو لم يستثنيناها لأن احنا ذكرنا - 00:58:59

انه يرجع في اليمين اولا الى النية. فهذا استثناء لا داعي له الا ان ينوي ما دام عن تلك اذا اصلا اذا نوى احنا ما نعود الى التعيين علينا اه سبب اليمين. ثم قال فصله. فان عدم ذلك هذا الحالة الرابعة. عدمت النية. والسبب - 00:59:26

والتعيين فيرجع الى ما يتناوله الاسم. نعود الى المعنى الذي يتناوله الاسم والاسم اه او الاسم لها ثلاثة معاني شرعية وحقيقة وايش وعرفتهم حقيقي يعني لغوية وعرفية يعني عرفا عند الناس. قال فالشرع يعني ما له موضوع يعني موضوع في الشرع لمعنى - 00:59:46

يختلف عن معناه في اللغة وموضوع في اللغة وله معنى في اللغة. اسم له معنى في الشرع وله معنى في اللواء مثل الصلاة مثل ما معناها في اللغة الصلاة الدعاء وفي الشرع هي الصلاة ذات ايش؟ الركوع - 01:00:16

والسجود. فاذا حلف انه يصلي مثلا فهل نقول له رح ياشيخ فيصل ادعوا او رح صل ركعتين؟ يصلي الصلاة فيرجع المعنى الشرعي. قال فالمطلق فالمطلق في اليمين اي عن فعل شيء من - 01:00:36

وتركه ينصرف الى الموضوع الشرعي يعني المعنى الشرعي لهذا الاسم وايضا المعنى الشرعي الصحيح للفاسد يتناول الصحيح من

الموضوع الشرعي لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرع. فاذا هذا تفريع حلف لا يبيع - [01:00:56](#)
او لا ينصح فعقد عقدا فاسدا. يعني باع بيعا فاسدا. او عقد نكاحا فاسدا انه لم يحنف لان اليمين لم تتناول ايش؟ الفاسد. ثم قالوا وان
[قيد يمينه بما يمنع الصحة - 01:01:16](#)

بما يمنع الصحة يعني بما لا تتمكن الصحة معه. يعني الان حلف على صورة الفعل وان كانت غير صحيحة في الشرع كان حلف لا يبيع
[الخمر او الخنزير حلف بصورة العقد يعني بايجاده ما حلف عليه في - 01:01:36](#)
جود. اوجده في الوجود. فعله في الوجود. فانه يحنث. ثم قال والحقيقة نسبة الى الحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا
[كما في المطلع هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته - 01:01:56](#)

فاذا حلف يعني لم يكن له معنى شرعي فتننتقل الى المعنى اللغوي والعرفي. العرفي المؤلف قدم الحقيقي اللغوي هل هذا مخالفة؟ ها؟
تعتبر مخالفة او لا تعتبر؟ المذهب عندنا الشرعي فالعرفي فالحقيقي. هنا الشيخ هنا قال الشرعي - [01:02:16](#)
وال حقيقي والعرفي ها هل تعتبر مخالفة يا شيخ فيصل؟ احسنت. هو لم يرتب اصلا. هو لم يرتب. قالوا والحقيقة والعرفي. ما قال ثم
[ال حقيقي حتى نقول مخالفة. ليست مخالفة. فاذا حلف اذا اذا كان - 01:02:46](#)

الاسم له معنى في اللغة. وله معنى في العرف. فيرجع فيه الى العرف. يرجع فيه الى العرف فاذا حلف لا يأكل اللحم فاذا حلف لا يأكل
اللحم. فاكل شحنا الشحن هو ما يذوب من الحيوان بالثار. او مخا او كبدنا لم يحنث - [01:03:10](#)
لم يحنث. لأن اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك. لكن عندنا في العرف اللحم يطلق على ايضها ايضها؟ لا ما يطلق على
[هالشحم. لا زال الشحم شحم. احسنت. ما يطلقون الا على - 01:03:40](#)

الابل او الغنم مثلا او البقر فقط. بل حتى عندنا ايضا في الاحسأة يخصص اللحم بلحم الغنم اصلا لحم الغنم او غداننا اليوم لحم
فالمراد به لحم الغنم لحم الغنم فهل تنفع التخسيس ينفع هذا العرفي - [01:04:07](#)
او لا ينفع؟ ينفع. فاذا مثلا قال لا اكل لحاما واكل لحم مثل غزال وعندكم طيب. ها؟ ايض لكنه اللحم عند الغالب يطلق عليها في العرف
[لحم الابل البقر الغنم ها والغزاله - 01:04:27](#)

عموما لو اختلف المعنى العرفي عن المعنى اللغوي يقدم المعنى العرفي مطلقا. قال لم يحنث ومن حلف باكله
[البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه وكل ما - 01:04:57](#)
اصطيفوا به يعني كل ما جرت العادة باكله كل ما جرت العادة باكل الخبز به كالعسل والزيت والسمن. قال في المطلع اي ما يغمض فيه
الخبز. ما يغمض فيه الخبز. فكل ما يغمض فيه الخبز يعتبر يصطحب به. يصطحب به. قال ولا يلبس شيئا فلبس - [01:05:17](#)
ثوبا لا يلبس ثوب. الثوب هذا مثلا الثوب عندنا يسميه الفقهاء قميص. يسميه فقهاء قميص. فاذا حلفت لا تلبس قميص انت ولبس
[هذا الثوب الا بيظ. هل تحنث؟ ها؟ العرف ان القميص قميص النوم يلبسه الانسان في في بيته - 01:05:47](#)

يبيتله يبيتله هو لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او الدعوة الذي يدعى على الصدر. او جوشنا او نعلا حنيفة حنا ما كيف اذا
[قال ما نيب لابس شي اليوم ويلبس نعال هل يا احمد - 01:06:10](#)

هيقصد النعل ابدا ما تدخل فيه. او نعلن حنيفا. يقول الشيخ هنا بأنه ملبوس حقيقة وعرفا عندهم. حقيقة يعني في اللغة والعرف.
[يعني اتفقت عندهم هنا. الحقيقة اللغوية والعرفية. احنا لا ما نتفق - 01:06:39](#)

وان حلف وهذه تغير اختلاف الزمان والمكان. وان حال فلا يأكل لا يكلم انسانا. حنت بكلام كل انسان بكلام كل انسان طيب لو كاتبه
[كتب اليه رسالة هل يحنث او لا يحنث - 01:06:59](#)

ها؟ نعم؟ اي نعم المذهب يقولون يا حنث. وما كان البشري يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسلها لو كاتبه راسلها
يقولون يا حنث. طيب لو قال لو حلف ليكلمن زيدا. نعم؟ كلها اي - [01:07:24](#)
لكنهم يقولون لو حلف ليكلمن زيدا فلا يعبر بالكتابة اليه. لا بد ان يكلمهم. وهذا فرق فقهي. بين لو حلف لا يكلمه فيحنث بمكاتبه. او
[حلف ليكلمنه فانه لا يظر حتى يكلمه - 01:07:54](#)

ولا يدخل فيه الكتابة. وان حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنف. هذه تقدم معنى ان يعتبر ايش؟ يقوم مقام الموكيل يقوم مقام الموكيل. كذلك لو حلف لا يبيع. لو حلف به ثم باع لغيره توكل عن غيره. يحث ولا يحث ها - 01:08:14

هل يا احمد؟ لا يحمد. لأن العقد اصلاً مضاف الى الموكيل. لا الى نفسه الا ان ينوي مباشرة بنفسه ذكرت ان هذه الاستثناءات ليس لها داعي لكنه يكون للتوضيح. لانا ذكرنا اصلاً ان هذه المرحلة الرابعة ما - 01:08:44

ارجع اليه الا اذا عدمت ايش؟ التعين وسبب اليمين والنية. هو الان رجع رجعني الى المرحلة الاولى الا ان ينوي فاذا وجدت فيرجع الى النية. قال والعوفي ما اشتري جازه فغلب الحقيق كالراوية في العرف المزاد يقول وفي الحقيقة الجمل الذي يستقى عليه - 01:09:04

والغائب ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة اللغوية فاذا على وطا زوجته اللوط في اللغة هو ان يضعها بقدمه. في اللغة. لكن في العرف هو معروف الجماع او وطء الدار والله لا اطأ دار فالان. قال تعلقت منه بجماعها فيما لو حلف على وطا زوجته. وتعلقت يمينه بدخول الدار - 01:09:24

لو حلف على وضع الدار مع الشيخ سعود النكشى؟ نعم اي نعم اعتبروه كذا. ايه هو فعلاً احنا الصلاة يعني الكتابة لا زلنا في اشكال مع المذهب انهم كل مكان يذكر له حكم. وسيأتي ان شاء الله. بقي عندنا ايش؟ الطلاق يحصل. الكتابة لا الكتابة آآ في الصلاة - 01:09:54

آآ يقولون كال فعل فان كثرت عرفاً ابطلت والا ما تبطل. لا نبدأ له في الفقه نبدأ من الخلاء كتابه في الخلاء والصلوات وسيأتي ان شاء الله في القذف القذف عدينا القذف ما يحصل بالكتاب. ويبيقي عندنا الشهادات - 01:10:24

لو شهد بالكتابة والاقرار بالكتابة ايضاً. سيأتي ان شاء الله لا اكتب القاضي ما يقبل حتى يقرأه عليهما لابد من القضاء. القضاء بالكتابة ما ما يصح ما يتلفظ ابداً ما يصح او يتلفظ. لكنهم - 01:10:50

هم يقولون يشهدون الشاهدان يشهدون على ما قاله ما قرأه عليه يعني بالقراءة التي قرأها عليها لا بالكتاب الكتاب هذا توثيق فقط سيأتي ان شاء الله. قال ونحوهما نعم. وان حلف لا يأكل شيء - 01:11:22

فاكل مستهلكاً في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فاكل خبيضاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه هذا يعني ضابط الاستهلاك. انه لا يظهر فيه طعام يستهلك في غيره. او لا يأكل بيسراً فاكل ناطفاً لم يحث - 01:11:42

قال وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حدث لانه لا يكون مستهلكاً فيه. ثم قال فاصم وان حلف لا يفعل شيئاً كلام زيد ودخولى دار ونحوه ففعله مكرهاً لم يحث. ففعل مكرها - 01:12:02

لم يحدث وان حلف على نفسه او غيره من يقصد منعه. من يقصد منعه. يعني غيري غيره من منعه ويمتنع بيمينه. كالزوجة والولد. كالزوج زوجتي والولد حلف على زوجته انها لا تخرج مثلاً. او حلف على ولده انه لا يخرج - 01:12:22

وقصد منعها ومنع ولده. الا يفعل شيئاً ففعله الحالف فيما لو حلف على نفسه او من يمتنع بيمينه للزوجة والولد فعلت خرجت ناسياً او خرج الولد ناسياً او جاهلاً خرج او - 01:12:55

او فعلاً الحال آآ الشيء المحلوف عليه جاهلاً او مثلاً خرجت المرأة او الولد جاهلاً. حنت الطلاق والعتق يعني اذا كانت اليمين هنا بالطرق والعتاق فانه يحث. واما اذا كانت اليمين بالله عز وجل او النذر فانه لا - 01:13:15

او على من لا لو حلف على من لا يمتن لا يمتن بيمينه. مستحيل ان يمثل بيمينه كالسلطان مثلاً. وغير السلطان كالاجنبي الذي لا ليس له يعني سلطة عليه. ففعله هذا المحلوف عليه السلطان او الاجنبي حث - 01:13:35

الحالف مطلقاً سواء فعله والمحلوف عليه عامداً او ناسياً وجاهلاً او عالماً. قال وان فعل هو او غيره من قصر معه بعض ما حلف على كله بعض ما حلف على كله لم يحث لو حلف على ترك شيء - 01:13:55

فععل شيئاً منه. فانه لا يحث ما لم تكن له نية تحالف ظاهر لفظه قال ظاهر ثم قال باب النذر والنذر في اللغة هو الايجاب. واما في الاصطلاح فانه في الشرع يقولون هو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال - 01:14:15

شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه. والاصل فيه الكتاب والسنة اجماع الكتاب في قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى وليوفوا نذرهم واما السنة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ونذر ان يعصيه فلا يعصيه - 01:14:55 رواه الجماعة الا مسلم. اجمع العلماء على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة. قال لا يصح النذر الا من بالغ عاقل شروط صحة النادر او لا التكليف. ثانيا الاختيار ثانيا الاختيار. قال ولو كافرا - 01:15:25

ثالثا القول فهل ينعقد بالكتاب او لا ينعقد؟ هم؟ ايش رأيكم هنا ايضا كتابا اعتبرنا شوي في عند الحنابلة. ليس لهم ضابط معين. ها؟ يعني لو كتب علي نذرا - 01:15:45

ينعقد او لا ينعقد مم نعم كيف الوقف؟ مم قياسا على الوقف يعني الشيخ منصور انا اقول انه يميل الى انه ينعقد. يميل انه ينعقد بالكتابة يقول يقتضي تشبثه بالطلاق صحته بالكتابة - 01:16:11

وله كلام يعني اخر في كشاف لكنه ما يعني ميل ليس جزما. وآلا الشرط الاول تكليف ثانيا اختيار ثالثا قول الا على ما ذهب اليه الشيخ منصور انه لا يشترط فالقول بين عقد بالكتابة - 01:16:51

میلان فقط الشرط الرابع الا يكون المنذور محالا الا يكون منذور محالا. قال ولو كافرا بحيث عمر كنت نذرته في الجاهلية. ان اعتکف ليلًا. والصحيح من النذر المنعقد ستة اقسام - 01:17:13

يقول خمسة هنا ان هذا هو النذر المكره طبعا. سبأته ان شاء الله. احدها النذر المطلق عما يخصه بشيء معين ما ضابط النذر المطلق؟ هو النذر الذي ايش؟ لم يسم فيه الفعل المنذور. الفعل المنذور غير موجود - 01:17:33

مثلا يقول لله عليه نذر ولم يسم شيئاً سواء كان مطلقا او معلقا اطلق مثلاً شيخ فيصل يقول لا عنذر ويسكت. معلق مثلي يقول ذهبت الى بيت فلان فله عليه نذر. ولم يسم ايش؟ الفعل المنذور. ما - 01:17:57

تمشي فيلزمك كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النظر اذا لم يسمى كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذى الثاني نذر اللجاج والغضب. نذر اللجاج والغضب. والمنذور طبعا من اصعب الابواب. ومتدخلة. واسئلة الناس - 01:18:17

اسئلة الناس في المنذور كثيرة. فينبغي للمسئول ان يتأنى فيها ولا يجرب بسرعة. بل حتى لو اجل الجواب فيها. لأن متشابهة. نذر اللجاج والغضب. نذر اللجاج والغضب لا يكون الا معلقا. لا يكون الا معلقا - 01:18:37

عرفه المؤلف بقوله وهو تعليق نذره بشرط يقصد المぬ منه يعني من الشرط المعلق عليه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب مثل يعني يريده ان تصدق ان الحدث الفلاني حصل - 01:18:57

يقول مثلا لا يعني نذر ان لم يكن حصل الخبر الفلاني والامر الفلاني فله على نذر ان يذبح شاة مثلا او نعتمر قد يكون هنا المنذور يا شيخ فيصلي طاعة. قد يكون طاعة. ولهذا يشتبه مع نذر ايش؟ التبرر. لأن - 01:19:27

التبور كل طاعة. هنا المنذور قد يكون طاعة. فيجتمع مع نذر التبرج قال والحمل عليه التصديق والتکذیب في خير بين فعله وبين كفارة يمين ما المراد بقوله في خير بين فعله وبين - 01:19:47

اليمن ما المرض؟ ها يا شيخ عبد الله؟ خلق معنا ما المراد به؟ في نذر لجاج وغضب يخير بين فعله وكفارة يمين. اذا اولا نقول ان نذر لجاج وغضب هو لا يكون الا معلقا. ما يكون مطلقا ما يكون. لا بد معلقا - 01:20:03

بشرط يقصد المぬ منه او التصديق. المぬ منه او الحث عليه والتصديق والتکذیب. فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. كيف يعني ايوه احسن. او يكفي. يعني هو الان معلقا. لله عليه نذر ان دخلت بيت فلان - 01:20:23

فلله يعني نذر ان يذبح شاة وزعها الفقراء. فدخل بيت فلان تحقق في خير حينئذ بين ايش؟ ان يذبح شاة ويوزع على الفقراء او لا يذبح الشاة ويکفر كفارة يمين - 01:20:43

ويکفر كفارتي. ثالثا نذر مباح. يعني مباح في ذاته. كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني. لله علي نذر ان اركب السيارة ها؟ في خير نعم لا مثلا لا يعني نذر آآن اذا اذا ركبت او اذا - 01:21:01

ركبت السيارة مثلا ان اذبح شاة واتصدق لا لا احسنت. لله عليه نذر ان اركب السيارة فيخير بين ركوب السيارة او ها لا يركبها كفارة

يمين. وان نذر مكروه هذا القسم الثالث هو القسم الرابع لكن ادخله في القسم الثالث. مكروها من طلاق او غيره استحب - 01:21:31
يكفر ولا يفعله. لان ترك المكروه اولى. نعم ايش لا هذى معصية يكون معصية. مثال اللي ذكرته معصية لا لا لله عليه نذر ان اهجر
فلانا. هنا نذر معصية. نذر معصية - 01:21:56

ايش؟ ومضت ثلاثة ايام ولم يكلمهم خلاص او فى بندره ما عليه شيء اه لو نظر ان يطلق زوجته لا يعني نذر ان يطلق زوجتي نقول
الافضل الا تطلقها وتکفر کفارة يمين. الرابع نذر المعصية - 01:22:34

نعم؟ صحيح هو هو المساك الغالب الغالب ان الطلاق مثل ما ذكرت صحيح لكن الغالب ان الطلاق يكون مكروها. قال نذر المعصية
وهذا من مفردات انعقاد نذر معصية من كشرب خمر لا يعني نذر ان يشرب الخمر مثلا او يصوم تصوم مرة يوم الحيض او النحر فـ
يجوز الوفاء به ويکفر - 01:22:54

بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر المعصية. وكفارته کفارة مين؟
هذا يدل على انعقاده رواه الخمسة. خامسا نذر التبرر وهو التقرب - 01:23:24

مطلقا يعني غير معلق او معلقا. كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغائب. فالله عليه كذا
فوجد لزمه الوفاء به. لزمه الوفاء به. من نذر ان يطيع الله فليطعه - 01:23:44

من نذر ان يضيع الله فليطعه. هذا حديث رواه البخاري. الا اذا نذر الا اذا نذر الصدقة بما له كله مراد كما قال
الشاعر هنا من يسن له ذلك. من يسن له ذلك - 01:24:14

فحينئذ يجزئه قدر ايش؟ الثالث. اذا نذر صدقة المال كله قدر الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم لابي لوابة لما نذر ان خلع من مال
صدقة الله قال يجزي عنك الثالث. والمعتبر في - 01:24:41

المال متى؟ يوم الارحام او يوم النذر؟ ها؟ يقولون يوم النذر المفروض ان يوم النذر كان ما له قليل بعد النذر وبعد النذر صار كثيرا.
فالمعتبر في ثلث المال هو يوم ايش؟ النذر. اليوم الذي تلفظ فيه - 01:25:01

نذر ايش؟ لو عجز قصتك؟ ايه هو لابد ان يخرج اه ثلث ماله يوم يعني المفروض انه كان يوم نادر ثلثه اه مئة الف ويوم الارحام كل
ماله من الف نقول يلزمك ان تخرج مائة الف كاملة. وتكون في ذمتها. ايه - 01:25:21

والله ما اظن هذا الظاهر. من يسن له هو الذي يظهر انه يسن له الصدقة. لان هناك يعني آآ من لا يسلم لو صدقك كالفقير مثلا الذي لا
يوجد او مثلا المدين او المحجور عليه - 01:25:51

لكن يسن له كله هذا يقول لك انا قلت لك الظاهر انه لا المقصود هذا هذا الظاهر. نعم. كالوصية مم قد يدخل فيها باقي ما بعد مسمى
من هو ايش؟ ليس لنا؟ ليس لنا - 01:26:20

جميل جميل اه قال منين الحاشية ايش هذى؟ او بمعنى منه لو نذر الصدقة بمعنى من ماله كالف مثلا يزيد على ثلث المال اي يزيد
على ثلث الكل فانه يجزئه قدر الثالث وهذا فيه مخالفة للمذهب المذهب - 01:27:02

انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على قدر الثالث. ولو زاد على قدر الثالث. قال وفيما عداها من مسائل مذكورة بالنذر الثالث. فما دون
يلزمه الصدقة بالمعنى هناك آآ شروط حتى يعني يتغير نذر التبرر من غيره يشترط في النظر حتى يكون نذر -

01:27:42

تبرر اولا الشرط الاول ذكر المندور وهذا يخرج ايش النذر ايش؟ المطلق لان المطلق ليس فيه ايش ذكر المندوب. ثانيا كون المندور
طاعة يخرج ايش هذا؟ معصية والمباح والمکروه. المعصية مباح المکروه - 01:28:12

الشرط الثالث الا يكون سببه للجاج والغضب. وهو الذي يجري مجرى اليمين. فخرج بهذا ايش؟ نذر لجاج والغضب. اه التبرر له ثلاث
صيغ. الصيغة الاولى ان يصرح بصيغته الغالبة عليه - 01:28:32

كان يقول لله علي نذر ان اصلی رکعتين. يعني يأتي بلفظ النذر لله عليه نذر. الصيغة الثانية لو حلف بقصد التقرب. كل يمين بقصد
التقرب فانها نذر. والله مثلا ليذبحن شاوي او و وزعها - 01:29:02

هذا يكون نذرا. كل يمين. بقصد التقرب فانه يكون نذرا يقول في الاقناع والشرع من نذر التبرؤ من نذر التبرر لو حلف يقصد التقرب كقوله والله والله ان سلم مالي الغائب لتصدقن بكندا - 01:29:22

فوجد الشرط لزم الوفاء بما نذرها. لأن النذر له ليس له صيغة معينة. الصيغة الثالثة ان يدل الحال على النذر ان يدل الحال على اراده النذر ولو لم يصرح بكلمة النذر. قال في الاقناع وشرح - 01:29:52

عليه يعني الامام احمد في في من؟ في من قدم في من قال ان قدم فلان صدقتك بكندا فهذا نذر صحيح وان لم يصرح بذلك النذر لأن دلالة الحال تدل على اراده النذر فمتي وجد شرطه انعقد نذرها ولزمه فعله - 01:30:14

ثم قال رحمة الله ومن نذر صوم شهر معين مثلاً كرجب او مطلق شهر قال شهر وسكت لزمه التتابع. لأن اطلاق الشهر يقتضي التتابع. وان نذر اياماً معدودة كعشرة ايام مثلاً لا يعني نقدر ان نصوم عشرة ايام او اعتكف عشرة ايام. لم يلزم التتابع الا بشرط او نية بشرط يعني ان - 01:30:34

قل متتابع او ينوي التتابع. ثم قال رحمة الله كتاب القضاء. كم باقي على المغرب ها؟ كتاب القضاء والقضاء لغة احكام الشيء والفراغ منه اما في الاصطلاح فهو تبيين الحكم الشرعي والالزام به. وفصل الحكومات - 01:31:04

تبين الحكم الشرعي والالزام به. وفصل الحكومات. هذا قضاء. ثلاثة امور. يبين القاضي فيها ااحكام الشرعية والحكم الشرعي ويلزم به ويفصل الحكومات عن خصومات بين الناس. واما الفتيا فهي تبيين الحكم الشرعي - 01:31:34

شرعي بلا الزام. تبيين الحكم الشرعي بلا الزام واركان القضايا خمسة كما قال في الكشاف. القاضي والم قضي به والم قضي فيه له والم قضي عليه. والاصل فيه قوله تعالى يا داود اذا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس - 01:31:54

وايضاً قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصابته الهجران وان اخطأ فله اجر متفق عليه. واجمع المسلمين على نصب القضاة الفصل بين -

01:32:24

نص وهو فرض كفاية. فرض كفاية على من؟ على الحاكم. يعني يلزمك ان يقضى بين الناس. قال يلزم الامام ان ينصبه. يعني يقيم وينصب. في كل اقليم قاضيا - 01:32:44

في كل اقليم قاضيا والاقليم بكسر الهمزة احد القائم السبعة. ولم ينص او لم ارى احد نص على الاقاليم السبعة الا صاحبي المأرب فقط ما رأيت احد نص على الاقاليم السبعة الا صاحب نيل مأرب وهي اولها الهند قال الهند اقليم - 01:33:04

والثاني الحجاز الثالث مصر. الرابع بابل الخامس الروم السادس الشام السابع الصين فيلزمه القاضي الامام ان ينصف في كل اقليم قاضي والقاضي ايضاً ينصب له معاونين. قال ويختار يجب عليه - 01:33:24

لنصب القضاة ان يختار الامام افضل من يجده علماً وورعاً علماً وورعاً. فان لم يعرف الامام الافضل سأل عمن يصلح. سأل عن امن النبي عمن يصلح القضاة ويكره على المذهب - 01:33:44

كما قال العلماء ان يطلب الانسان القضاة يكره على المذهب ان يطلب القضاة وكذلك الامر يكره هو ان يطلب الامرارة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تأسأل الامرارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها. وان - 01:34:14

انتهى من غير مسألة اuntas لها. قال فيقنه طريقة السلف الامتناع. طلباً للسلامة واما حكم اجابة من طلب القضاة. حكم اجابة من طلبني القضاة فيها تفصيل. قال في الاقناع وشرحه يجب على من يصلح القضاة اذا - 01:34:34

ولم يوجد غيره مما يوثق به الدخول فيه. ان لم يشغله اما هو اهم منه الا مشغله عمن هو اهم منه. لكن ايضاً قال من لا يحسن ولم تجتمع فيه - 01:35:02

حرم عليه الدخول فيه. حرم عليه الدخول فيه. ايضاً نص في الاقناع انه يحرم بذل فيه يعني في دخول القضاة واخذه وطلبه وفيه مباشر اهله. والآن يعني ارى الواقع ان - 01:35:22

القضاء العادي الشرعي يعني لا احد يطلب ما يستطيع يطلبه هو ترشيح لكن اما قضاء ديوان وظالم نرى ان الانسان هو الذي يذهب

بنفسه ويقدم عليه. فهل يختلف الحكم او لا يختلف؟ هل يكره له ان يذهب يقدم على قضاء ديوان - 01:35:42
مولاي يكره. ها؟ ايش؟ مم واخذه وطلبه عنوان المال كلها. اه يعني يحرم بذل المال في طلب القضاة ويحرم على من يعطي المال لكي واللي شخص قاضيا ان يأخذه وان يطلب منه مال حتى يوليه قاضيا. لكن هم يقولون يكره له طلبه. نقول لا يزال في دائرة - 01:36:02

الكراء حتى لو كان ديوانه ظالم او القضاة الاداري بما يسموه قضاة اداري فانه لا زال لا يزال مكروها ايضا قال يجب عليه ان يختار ان يأمره بتقوى الله. يجب على الحاكم الامام ان يأمر القاضي بتقوى الله عز وجل - 01:36:32
يجب ان يأمره بتحري العدل باعطاء الحق لمستحقة. ويجب ان يجتهد القاضي في اقامة العدل قال فيقول شروط التولية لها شروط طبعا لابد ان تكون التولية من ايش الامام نبي والى اليوم لا زالت يعني هذا هو قائم الملك هو الذي يعني يعين لابد ان يوضع على تعين لابد ان يكون - 01:36:52

او تستفاد ولایة القضاة من الملك مباشرة. او نائبه. فيشترط لصحة التولية اولا ان تكون من امام نائبه. في القضاة. ثانيا ان يعرف الامام نائبه ان المولى صالح للقضاة. ثالثا ان يعين الامام ونائبه ما يولي. يعني يعين له المكان - 01:37:22
الذي يقضي فيه وما هي القضايا التي ينظر فيها ايضا؟ لابد ان يعين لهم هذا هو يعني في الانكحة او في المعاملات او نحو ذلك رابعا مشافته بالولاية. وهذا اذا كان في المجلس. اما اذا كان في غير مجلس الامام او نائبه - 01:37:52

يكاتبه يكتبه. الفاظ التولية سبعة قال فيقول وليتك الحكم او قلدتك ونحوه ذكر اثننتين فقط منهم والشيخ منصور كمل الفاظ التولية السبعة. قالوا يكتب في البعد اذا كان غايبا عن مجلس الامام. وتفيد ولایة الحكم العامة وهي التي لم تخص بحالة دون حالة - 01:38:12

تفيد اولا الفصل بين الخصوم. ان يفصل بين خصوم. وان يأخذ يستفيد بهذه الولاية العامة يعني لم يعني ينظر في كل شيء اخذ الحق لبعضهم من بعض. وايضا النظر في اموال غير المرشدين. كالصغير والمجنون والسفيه. وكذا مال الغائب - 01:38:42
والحجر يفيد ايضا تفید ولایة الحكم العامة الحجر على ما يستوجبه لسفه او فلس. وان نظر في وقوف عمله يعني ولایته. ليعمل بشرطه. ينظر في الاوقاف التي في الذي يقضي فيه وهذا في السابق الان يعني بعضه متعلق بالمحاكم وبعضه متعلق بوزارة الاوقاف وهناك هيئة للاوقاف - 01:39:08

ايضا يستفيد انه ينفذ الوصايا. ويستفيد انه يزوج من لا ولی لها من النساء. كذلك اقامة الحدود وهو في الحقيقة الان لا يستفيدين. وانما يقضي في الحدود وهناك ايضا محاكم الان محکم التنفيذ - 01:39:38

هي التي تنفذ لكن هل لديها تنفيذ الحدود؟ ها؟ نعم؟ لا تنفذ الحدود. تنفذ ما عدا الحدود يعني النفقات ها معاملات الحدود في الاماارة لا زالت ها بحدود من ينفذها الان؟ وزارة الداخلية. اي. ايضا امامۃ الجمعة والعید. قال - 01:39:58

في الشرح هنا الشيخ منصور ما لم يختص بامام الا اذا كان ولی الامر عین امام الجمعة والعید هذا لا لا يستفيده القاضي. قال والنظر في صالح عمله يعني الاماونة البلدية يصير هو موظف بلدية ايضا. هذا في السابق طبعا. اما الان - 01:40:28
بيكفي الاهل عن الطرق وافيتها. الفنان هو ما اتسع امام دور عمله. المراد بالعمل المراد بالعمل كما قال الشيخ عثمان والنجار بهوتى ما يجمع بلادا وقرى متفرقة كمصر ونواحيها. يعني كالدول - 01:40:48

السعوية ولبيبا والجزائر. اما المدن فيسمونها بلادا كبلد مكة والرياض الدمام فهو ايضا في السابق يستفيد بالولاية العامة التي يوليها به الامام او نائبه ان ينظر في اللي هو عمل - 01:41:08

لدي الان والامانة هذا غير موجود. والنظر في مصالح عمله بيكون الازى عن الطرق وافيتها ونحوه قال الشارع كجباية خراج وزكاة ونحو ذلك. الاحتساب على البايعة والمشتبئين اللي هو ولایة الامر بالمعروف والنهي عن - 01:41:28
ممکن المذهب انه لا يستفيدتها بالولاية العامة. ويلزم الامام ان يقوم بهذه الوظيفة ورحم الله ويجوز. ان يولي ايش انكم يولي او يولي ها؟ يولع عندك؟ يولي. عموما يجوز للحال - 01:41:48

او نائبه ان يولي عموم النظر في عموم العمل. يعني مراد انه ينظر في كل القضايا في جميع البلاد. في كل مظاهر عموم النظر يعني جميع القضايا في الانكحة والطلاق والجنايات في عموم العمل يعني في جميع البلدان التي تحت ولاية - 01:42:18

هذا الامام. ثانياً يجوز ان يولي خاصاً فيما. خاصاً فيما. عموم النظر يعني يقول لا تنظر الا في فيها فقط في الرياض. او في الانكحة في الاحسنه فقط. ليس لك ان تنظر في قضايا في الدمام وفي الرياض. او - 01:42:41

في احدهما يولي مثلاً سائر الاحكام ينظر في كل القضايا في الرياض فقط. في بلد معين او في احدهما كم بقى مغرب يا شيخ ويصلني؟ طيب ثم قالوا يشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغاً عاقلاً تكليف يعني - 01:43:01

التكليف لأن غير مكلف يحتاج إلى من ينظر في أمره. ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم ما أفلح قوم ولو امرهم امرأة وبين قال بجواز تولية القضاء للمرأة؟ حنفية ولا من؟ ها؟ ما في أحد. ما في أحد؟ متأكد؟ الحنفية بس وضعت اذا حصل - 01:43:31

يعني يصح لكنه يحرم شرعاً عندهم حراً والشرط الذي بعدها مسلماً الاسلام شرط العدالة عدلاً وسميعاً يعني اصاب لا يسمع الكلام الخصمين بصيراً لأن لا يعرف مدعى مدعى عليه من المدعى عليه متكلماً مجتهداً. ولو كان مجتهداً في - 01:43:51

مذهبة والمراد بالمجتهد هنا هو الاجتهاد ايش؟ المطلق. وهذا موجود هنا ولا غير موجود ها؟ ان شاء الله موجود؟ الحين السيوطي شو السيوطي اللي قبله؟ يدعون ان - 01:44:21

ادامهم مئات السنين. ايش؟ كيف من هو اللي اول من غزا اللي ولا قبل النووي في واحد قبل النووي للصلة ايضاً قبله من الصلة والان الاجتهاد المطلق الان مشكلة. غير موجودة. اذا لم يوجد المجتهد المطلق يشترط يكون مجتهداً في مذهبة. وهل - 01:44:41

يوجد هناك الان يوم مستهدف مذهبي نفس الشيء لا لا يوجد لا يوجد لا نعلم شخصاً مسجهاً مذهبي الان يعني يعرف مذهب امامه احسنت صحيح صحيح اه انا ذكرت اه في الحوادث السابقات لخصت لكن هنا نذكر مجمل اه المراد - 01:45:11

اجتهاد في مذهب امامه آآآ قسمها في المرداوي في الانصاف تبعه النجار في اخر شرحه متى الى اربعة احوال. الحالة الاولى ان يكون غير مقلد لامامه. في الحكم والدليل. لكن سلك طريقه - 01:45:41

الاجتهاد ودعا الى مذهبة. المرداوي جعل من يدخل في هذا القسم الموفق والمجد. واذا رأيتم المغربي بعضهم يظن انه شرح هو فعلاً شرقي لكنه الفه للفقه اصلاً لا يعني يمشي على مسائل الفقه من الخرق لم يتمد يعني ان يمشي على - 01:46:01

رأي الخراقي ولذلك نراه يرجح ويذكر احتمالات موفق هذا القسم يأتي بعد المجتهد المطلق اذا عدم. الحالة الثانية ان يكون مجتهداً في مذهب امامه مستقلاً بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى اصوله وقواعد مع اتقانه للفقه والقواعد وادلة مسائل الفقه من الذي يستطبع الان على - 01:46:21

ما في وهو من اصحاب الا ووجه والطرق في المذهب. وهذا المرداوي عقد فصل مستقل اصحاب طرق المذهب وهذا المذهب ما تتتوفر في معاصرنا. الا ان شاء الله ما يدرى. قال المرداوي والحاسن ان مجتهد في مذهب الامام هو الذي - 01:46:48

كمن التفريع على اقواله كما يتمكن مجتهد مطلق من التفريع على كل من عقد عليه الجماع ودل عليه كتاب السنة. والاستبانت وهو الذي يعنون بقولهم انا اقول فضابط هذه الحالة الثانية الحافظ والعالم بمذهب امامه بادلته مع علمه بالفقه واصوله - 01:47:08

القدرة على التفريع على اقوال وقواعد امامه مع معرفته بالحديث واللغة والنحو مثل ما قال الشيخ كان مطلق هذا هذا الثاني الان ايش؟ صحيح قد يدخل هنا الحديث عن - 01:47:28

يعني قصدك لا يقلد في الصحة والضعف يذهب الى كل رجل ويدرس بنفسه. مشكلة هذى. ايش؟ يجوز هنا التقليد قولوا الحالة الثالثة الحافظ لمذهب امامه العارف بادلته لكنه لم يبلغ رتبة اصحاب الوجوه والطرق لكونه - 01:47:52

ان لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم او لكوني غير متبحر في اصول الفقه او غير ذلك وله تخريجات كلهم لهم تخريجات لكن كل واحد اقل لهم تخريجات لكنها دون من هم في الحال الثاني. قامر داوي وفتاويهم مقبولة يعني. مشيه يعني - 01:48:22

الرعاية بن حمدان المرداوي قصدك؟ ينتقدون حمدان هو من كتب المنتقدة عموماً. الحالة الرابعة الذي يحفظ المذهب او يستحضر اكثره ويفهمه متصور مسائل وجهه وينقله فهو يفتني من نصوص الامام منصوص الامام انتبه. او تفريعات اصحابه فلا يفتني الا بمنقول

عنهم. ويدخل بعض الفروع - 01:48:42

تحت ضابط صالح له في المذهب. وهذا هو المقلد الذي يعنونه مجتهدا ولو في مذهب امامه او مقلدا. فان لم يوجد مجتهد ثم مجتهد مطلق ولا مجتهد مذهب امامه جاز تولية القضاء لمقلد لمقلد - 01:49:12

وآآ المعمول بها انا ذكرت المعمول به حاليا ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمة الله. وهو كون شروط القضاء تعتبر حسب الامكان يعني اذا توفرت يجب العمل بها وان لم تتوفر منين نجيب من الفضاء؟ نولي قضاة من الناس انفسهم حتى وان كانوا اقل علما من غيره -

01:49:32

وانه يجب تورية الامثل في الامثل. قال شيخ الاسلام وعلى هذا يدل كلام الامام اي احمد وغيره قال فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهموا شرا واعدل المقلدين واعرفهم وبالتقليد قال الحجاوي نقل عن ابن مفلح في فروع وهو كما قال اقره شيخ الاسلام على هذا قال الشيخ منصور هذا المتأخرين ايضا - 01:49:52

والا يعني وان لم يعمل بقول شيخ الاسلام لتعطلت الاحكام واختلة النظام. فاذا اتينا بشروط الاجتهاد العشرة ها على المجتهد او المقلد ما يوجد. شروط المجتهد. ها نعم؟ والمقلدة ايضا؟ هم يشترطون في المقلدة انما يشترط في في المجتهد لكنها بشكل -

01:50:22

قال نعم. العشرة ايها؟ ايش فيها الحالات دي حالات ليست شروط. ما ما يعمل بها الان ما يعمل بها. لا نستطيع ان نعمل بها ذكرتها انا خلاص لا لا الشروط العشرة غير. نعم يا شيخ - 01:50:51

نعم. لهي نفس ما ما في فرق ومن يقول هذا فيه المجتهد مطلق اي هذا نفسه موجود هم يذكرونها. لا لا يصير خفيفة. لا هي هنا. هو في الاقناع يقول المجتهد من يعرف - 01:51:21

من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل ومبين ومحكم وتشابه الخاص والعام والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ والمستثنى مستثنى السنن الصحيحة من سقيمها وتوارثها من احادتها واسرها متصلها وسرها ومنقطعة وين من يستطيع الامر هذي؟ من - 01:51:57

ايش؟ هو نافس نفس الشروط العشرة اللي موجودة في الاصول هي موجودة هنا هي نفس الشروط المجتهد في الاصول يذكرونها هنا. ثم قال اذان نذكر هذى بسرعة في خلال دقيقة وادا حكم اثنان - 01:52:17

فاكثر بينهما رجل يصلح للقضاء يعني يتتوفر تتوفر فيه شروط القضاء في المال والحدود واللعاننفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها. لكن لكل من المحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه - 01:52:37

في الحكم اما بعد الشروع فليس لهم الرجوع وهذا موجود في وزارة العدل باستطاعة انسان يدخل ويكون كمان الاكل الاولى الابتعاد عنه. والله تعالى اعلم. نعم لا ليس له صوت. والاشكال مثل ما ذكرت في اللعان. اللعان لا بد من وجود - 01:52:57

لا هو ده ذكر ذكر هناك. يشترط وجود الحاكم او من يحكمه. ذكر هناك في اللعن يقوم هنا مقام الحاكم. ايش الان نظاما عجيب دلالة والمذهب عندهم لا خلاص ينفذ حكمه وليس لاحد ان ينقضه - 01:53:29

شيخ الاسلام يقول يكفي يقول الصفات العشر التي ذكرها في محرم في القاضي لا تشترط فيه من يحكم خصمان يعني حتى الذي حكمه الخصم لا يشترط فيه قشور المتقدمة يعني فيه تساهل. والله تعالى اعلم. توقف الى بعد الاذان ان شاء الله. او بعد الصلاة -

01:54:07

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - 01:54:32